اصله وهو من كلام المص اذ لو قلنا انه لا شبهة فيه عنده لا بد ان يقول نقلاه متواترا من مبداه الى منتهاه ليخرج فتامل لما ان الاصح ان الامام رجع الى قولهما يوهم صنيعه ان الامام كان يقول ان القران اسم للمعنى فقط كما زعمه بعضهم استدلالا بتجويزه القراة بالفارسيه وليس الامر كذلك بل مذهبه ان القران اسم للمعنى مع النظم تحقيقا كالعبارة العربية او تقديرا كالفارسية وكان يجوز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية لذلك ثم رجع الى قول صاحبيه بعدم الجواز بها مع القدرة على العربيه قال ابن كمال باشا وما روي عن ابي حنيفة انه رخص في ترك النظم رخصة ترفيه في حق جواز الصلوة فليس مبناه على عدم اعتبار النظم في القران والا لما حصل الرخصة المذكورة بجواز الصلاة فعلى انه قد صح رجوعه عن القول المذكور اه اذ لو كان مبنيا على ذلك لجاز مس مصحف مكتوب بالفارسية وقراته للجنب والحايض وح فلو قال الش على ان الاصح الخ ترقيا في الجواب بمعنى انه رجع عما نوهم منه ذلك الزاعم ما زعمه لكان اظهر فتبصر والظ ان المراد النظم الدال على المعنى الخ بعني ان المعنى ليس جزءا من مفهوم القران كما هو ظاهر صنيع المص بل قيد خارج عن مفهومه لان كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وانما قال وهو اسم للنظم لان الاحكام لما كانت في نظر الاصوليين منوطة بالكلام اللفظي دون الازلي جعلوا القران اسما له واعتبروا في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم وانما نعرف احكام الش المراد بالاحكام هنا الفقهيه التي هي وصف الفعل كالوجوب والحرمة والنفاذ واللزوم وغيرها وهو مجاز لغوي من اطلاق اسم المصدر على المفعول حقيقة اصطلاحية للفقها كما نص

عليه

جمعوا اجماعا لما ان الاصح ان الامام رجع الى قولهما والظ ان المراد النظم الدال على المعنى كما في التوضيح اي لا مجموع اللفظ والمعنى وانما تعرف احكام الشرع

بصيغة العلاوه كما في عبارة ابن كمال ليكون قوله اجماعا اشارة للرد على ذلك الزاعم ويكون قوله على ان الاصح الخ صح

عليه في التوضيح لا الاصطلاحي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او لا غيره اي اقسام النظم والمعنى فيه رد ايض على من زعم ان المعنى المجرد قران عند الامام والمراد باقسامهما الاقسام المفضية الى معرفة الاحكام الشرعيه المتقدمة لتخرج القصص والمواعظ والحكم وغيرها كما في ش المص وان فانما تعلق بها احكام من وجوب اعتقاد الحقية وجواز الصلاة وحرمة القراة على الجنب فهي احكام تعلقت بالجميع ولم تثبت معرفتها بالجميع وانما تثبت ببعض النصوص من الكتاب والسنة كما في ابن نجيم عن الكشف وفي قول الش الثابتة بالقران اشارة الى ذلك وذلك اربعة اي اربعة اقسام باربع اعتبارات فان علمانا اختاروا في النظم تقسيما بهم نظرة ويجم ثمرة اما الاول فالمفهوم منه المفرد والمركب كما سياتي واما الثاني فلاحاطة الاعتبارات من اول وضع الواضع الى اخر فهم السامع فان ادا المعنى باللفظ الجاري على قانون الوضع يستدعي وضع الواضع ثم دلالته اي كونه بحيث يفهم منه المعنى ثم استعماله ثم فهم المعنى فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع اربعة اقسام كذا في المراة والجميع اقسام للنظم بالنسبة الى المعنى كما صرح به في التوضيح اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط لا كما اختاره بعضهم من ان الثلاثة الاول اقسام النظم والرابع اقسام المعنى اي المذكورات وتلك ويل لتذكير اسم الاشارة لان الاصل ان يقال تلك وكل قسم منها اربعة ايضا اي سوى الثاني فان له ايضا اربعة نقلا فتحت ثمانيه وسياتي الكلام فيه فيكون مجموع الاقسام عشرين اي هيئة ومادة لف ونشر مرتب واشار الى ان المراد باللغة المادة فقط وان كانت الصيغة منها لان الصيغة كما في التلويح هي الهيئة العارضة للفظ باعتبا

الثابتة بالقران بمعرفة اقسامهما اي اقسام النظم والمعنى وذلك اي المذكور وهو اقسامهما اربعة وكل قسم منها اربعة ايضا اي اقسام النظم اي في اعتبار التكلم صيغة ولغة اي هيئة ومادة فالمفهوم من حروف ضرب نفس الضرب ومن هيئته وقوعه

Copyright © King Saud University